

فقه العبادات - شافعي

- ثالثاً : غسل اليدين مع المرفقين : (يقال مرفق ومرفق : وهو مجتمع العظمتين المتداخلتين عظم العضد وعظم الذراع .) ويتضمن ذلك ما على اليدين من إصبع زائد أو شعر كثيف أو جلد متقلع من الذراع متدل منها .

ودليل وجوب غسل المرافق مع الأيدي قوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } (قال بعض أهل اللغة : إلى بمعنى مع وقال غيرهم هي للغاية والمعروف أن الحديد يدخل إن كان التحديد شاملاً للحد والمحدود ويكون المراد من التحديد إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلاً) وحديث نعيم بن عبد الله المجرى قال : " رأيت أبو هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 12 / 34) وفعله A بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك